

لو قال رضي هذه صدقة مؤتونة لله عز وجل بدأ تصرف فقلا في كل سنة
 الى الفقراء اول كيد او قال بموتهم وكسوة الصالحين في اصلاح الفاسد
 والمجربين لمرقان او قال ليشترى بالفضة اكية وثياب ويكسى بالفقراء
 او قال عن فقراء السجدة بغداد في البلد الفلانية او قال تكون الفلانة
 على كيد صبح الوقف ووجب صرف غنمه على ما شرطه لوقف ولو قال رضي
 هذه صدقة مؤتونة على الفقراء اول كيد وسائر سبل الصدقات
 ووجبه البر والخير تقسم الفلانة طبعا للوصية ولو قال هي صدقة مؤتونة
 في ابواب البر فاصح ولده او ولد ولده او قرابته يعرف اليه من الفلانة
 لان الصدقة عليهم من ابواب البر وكذلك جعل صدقة مؤتونة على ابواب
 فاصح ولده فانه يدنو اليه من الفلانة ^{لان صدق كيد} كيد كين ومدة الفقراء
 الله صدقة وصحة من المني فيكون ولده وقرابته احق ^{وكيد}

يشا يعني جيشا ويجوز ان يفيد ولو اوصى ان تجرد له صدقة مؤتونة بعد
 وفاته على ما كين جاز ان يعرف من فقرا على الفقراء عند ولده ويس هذا
 بوجوبه لهم وانما هو صدقة للفقراء بخلاف مال الوصي بنسب ماله للفقراء
 فانه لا يطعم ولده شيئا من اذ تقبهر وصية وجه لوصي لورث ولو اعلم

باب

اوقاف الهدى والطلب والزمادقة ولما منتهيه وذلك ان هذا الضم

له علاقة كليه اثباته حرفيا

الان في هذا الباب ان ما كان وقفه والوقف عليه قرابة عندنا وعندهم
 بهي وقفه والوقف عليه وما كان قرابة عندنا فقط وعندهم فقط لا يصح وقفه
 ولو وقف عليه فلهذا كان اولى من اوقاف الفقراء او جوبه شيئا قال رضي هذه صدقة
 مؤتونة لله عز وجل ابنة عمي ولدي وولد ولدي ونسبي وعقبني ابدا ما ناسوا